

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن
خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى الأخص المادتين (٣) و(٥٧) منه،
وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
المعدل بالمرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١،
وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة،
المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما بعد عشرة أيام
من تاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م

اللائحة التنظيمية

بشأن خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل كلمة أو عبارة وردت في هذه اللائحة ذات المعنى الذي وردت به في قانون الاتصالات ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

« مشغل مرخص له »: أي مشغل حائز على ترخيص ممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح له من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين والذي يوفر خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة.

« مشترك الخدمات الثابتة »: أي مستخدم لشبكة اتصالات ثابتة في مملكة البحرين يتلقى مكالمة دولية.

« مشترك الخدمات المتنقلة » أي مستخدم لشبكة اتصالات متنقلة في مملكة البحرين يتلقى مكالمة دولية.

« خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة »: أي خدمة نقل أو إنهاء خدمة اتصالات دولية يقدمها أي مشغل مرخص له لأغراض نقل أي مكالمة دولية أو إنهاؤها ، وتكون صادرة من دولة خارج مملكة البحرين لمستخدم في شبكة الهاتف الثابتة أو المتنقلة في مملكة البحرين.

المادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع المشغلين المرخص لهم في مملكة البحرين والذين يقدمون خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة.

المادة (٣)

الحد الأدنى لأسعار خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة
أ - يخضع جميع المشغلين المرخص لهم والذين يقدمون خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة إلى المشغلين خارج المملكة، للحد الأدنى للأسعار المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة .

ب - يكون الحد الأدنى لأسعار خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة التي يقدمها المشغل المرخص له إلى المشغلين خارج المملكة، على النحو التالي:
١ - ١٢ فلس لكل دقيقة مكالمات إلى مشتركى الخدمات الثابتة.
٢ - ٢٢ فلس لكل دقيقة مكالمات إلى مشتركى الخدمات المتنقلة.
ويخضع الحد الأدنى لأسعار خدمات الاتصالات الدولية الواردة بالجملة للمراجعة والتعديل من وقت لآخر.

المادة (٤)

التنفيذ

تسري التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات على كل مشغل مرخص له يخالف أحكام هذه اللائحة.